

في أحد ما من ٣ والمضروب من ٣٣ والبلغ من ٩٩ هذا في الموافقة
 بينهما بعد البسط وأما في المباينة بينهما بعد ذلك ٣ من
 والمضروب ٣٩ والبلغ ١١٧ وفي الدخلة بينهما من ٣
 والمضروب ٣٠ والبلغ ٩٠ وفي المماثلة بينهما من ٣ والمضروب
 من ١٥ والبلغ من ٤٥ ولما فرغ من بيان الامت والاحياء
 شرع ان يبين الحجب والاحياء فقال **باب الحجب**
 الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي التراب حجباً لمنعه
 الذي عن القول في بيوت الملوك والكلام معهم ومنه يقال امرأة
 حاسية اذا منعت نفسها عن زوجها وكذلك عن نظر الناظر على ما
 وراءه كما قال الشاعر اذا ما غضناه غضبة مضربة هتكتنا
 حجاب الغم اذا قطرت دماء وجابها ضوءها يمنع النظر اليها وفي
 الشريعة عبارة عن منع شخص خصوص عن ميراثه بوجود شخص آخر
 لانصافه بصفة مانعة عنه بالذات فالاسم الشرعي فيه معنى
 اللفظ **الحجب على نوعين احدهما حجب النقصان وهو حجب**
عن سهم الاعلى الي سهم الاخر ذلك اي الحجب عن السهم الاعلى
الي سهم الاخر في خصوص خمسة نضر الزوجين وهذا اي قوله
 الزوجين مع معطوفاته بل من خمسة نفوس بدل الكل والامام فيه
 زيادة على هذا لكن اتما ذكره للتأكيد **والام وبنت الابن والاخت**
لاب وقد مره بيانهم في جالاتهم اما الزوج فهو ينزل من السهم
 الاعلى

الاعلى وهو النصف الي السهم الاخر وهو الربع يوجد الولد وولد الابن
 وان سفل لان اول حاله النصف بالنص شرطاً بعد سهم ذاني حاله
 الربع بالنص أيضاً بشرطاً بوجودهم كما ترخ حاله فلا تعديده. وأما
 الزوجة فيمن تنزل الي السهم الاعلى وهو الربع الي السهم الاخر
 وهو النصف يوجد الولد وولد الابن وان سفل لان اول حالها الربع
 بالنص شرطاً بعد سهم ذاني حالها النصف بالنص شرطاً بوجودهم كما
 ترخ حالها فلا تعديده. وأما الام فيمن تنزل الي السهم الاعلى وهو الثلث
 الي السهم الاخر وهو السدس يوجد الولد وولد الابن وان سفل يوجد
 الابن فيصاعداً من الاخرة والاخت من ابي حنيفة كانا لان اول
 حالها الثلث بالنص شرطاً بعد سهم ذاني حالها السدس بالنص أيضاً
 شرطاً بوجودهم كما ترخ حالها فلا تعديده. وأما بنت الابن وهو تنزل
 من السهم الاعلى وهو النصف اذا كانت واحدة والثلثين اذا كانتا
 اثنتين فصاعداً الي السهم الاخر وهو السدس اذا كان لثيت
 بنت واحدة لان اول حالها النصف والثلثان بالنص شرطاً بعد
 ذاني حالها السدس بالنص أيضاً شرطاً بوجودها كما ذكرنا فلا تعديده
 وأما الاخت لاب فكل ذلك مع الاخت الواحدة لاب وام **والفأية**
حجب حرمان وهو منع الشخص عن الميراث الكلية بوجود شخص
 آخر وقولنا بالكلية احراز عن التسم الا اول لان الحجب عنيه
 لا يكون بالكلية **والوردية فيه** اي في حكم حجب الحرمان